

من وزير المالية
إلى

1475

2020/09/03

الموضوع: توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم عدد 303 بتاريخ 25 أوت 2020.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بمناسبة ختم القوائم المالية للوكالة ***** بعنوان سنة 2019 تطرق تقرير مكتب التدقيق الخارجي المتعلق بنظام الرقابة الداخلية إلى وجوب إصدار الوكالة لفواتير في شأن مبيعاتها المتعلقة بالتفويت في مقاسم صناعية بالرغم من تحرير عقود في الغرض تستوفي كل الشروط القانونية فطلبتم على هذا الأساس إبداء الرأي حول وجوب إصدار الوكالة لفواتير في شأن مبيعاتها المذكورة علاوة على عقود البيع المبرمة في الغرض.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بتحرير فواتير لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

وعلى هذا الأساس فإن الوكالة ***** تكون غير مطالبة بإصدار فواتير في شأن مبيعاتها المتعلقة بالتفويت في مقاسم صناعية في حالة تحرير عقود جديرة بالثقة طبقاً لما تم بيانه أعلاه.

وتقبلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعفري
المدير العام
للدراسات والتدقيق المالي